

من القواعد المعينة على فهم الفقه:)الفقه يُبني على تحكيم الأعراف فيما لا دليل على تحديده(

وليد السعيدان

الاصل التاسع باختصار. الفقه يبني كذلك على تحكيم الاعراف فيما لا دليل على تحديده. الفقه يبني على اعتماد العرف والعادة فيما لا دليل عليه. فكل فرع ورد في الشرع كل فرع ورد في الشرع ولم يرد في الشرع تحديده ولا في اللغة فاننا نرجع - 00:00:00 الى تحديده بماذا؟ بالاعرف. بدليل قول الله عز وجل وامر بالعرف اي الامر المعتاد. ويقول الله عز وجل وعاشروهن بالمعلوم. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم خذ ما يكفيك وولدك بالمعلوم. وقد بنى الفقهاء على العرف ابواباً فقهية كثيرة. باب زينة الصلاة -

00:00:30

مبني على الاعراف. فكل اهل بلاد يتزينون للصلة بما جرت عادة عرفهم بالتزين به ما زم السوداني ان يتزين في الصلة بالغترة. لانها ليست من عرفه. ولا يلزمني هو ان اتزين في الصلة بالعمامة. فكل يأخذ - 00:00:59

خذوا زينة صلاته على حسب عرفة. باب الحرز في السرقة مبني على العرف والعادة. باب القبظ في البيوع مبني على العرف والعادل فالباب مسافة السفر مسافة السفر التي تترتب عليها احكام السفر من القصر وجواز الفطر ومسح الخفين - 00:01:18 ايا م بلياليها وغير ذلك مبني على ماذا؟ على عرف الناس فما عده الناس في اعرافهم سفرا فهو السفر الذي تبني عليه الاحكام عملاً فلا تجد ابواباً كثيرة كلها يرجعها الناس الى العرف - 00:01:38

فلا بد من معرفة واقع الناس. العيوب مردها ومعرفتها الى اهل العرف. فاذا وجدت عيباً في سيارتك كم اعرف كم ثمن عرشه؟ كم ثمن عرشه؟ يعني كم غرامته من الذي يعرف؟ اهل الاعراف اللي عنده شيخ المعارض يسمونه شيخ المعارض يعرف. تجيه سيارة مصدومة ويقول قيمتها تصليحها ستة الاف ريال. وغالباً - 00:01:57

يكون متفقاً مع ما يقرر او يزيد او ينقص قليلاً. فاذا ولذلك قال الفقهاء المعرف عرفاً كالمشروع اوطي شرطاً وقرر الفقهاء ان العادة محكمة وقرر الفقهاء ان الاصل في عادات الناس - 00:02:24

واعتمادها ما لم تخالف الشرع. وقرر الفقهاء ان المعرف بين التجار كالمشروع كالمشروع بينهم. كل ذلك قربه والفقهاء في الفقه الاسلامي تحكيمها لهذا الاصل العظيم من اصول الاسلام او الفقه الاسلامي وهو تحكيم الاعراف. تحكيم الاعراف. نحن عندنا - 00:02:44

يا شيخ يا دكتور فلاخ نحن عندنا الان كيف نعلن زواجاتنا؟ كيف نعلن زواجاتنا بطريقة معينة. هل هي نفس اعلان النكاح في في مصر؟ الجواب لا تختلف قليلاً. طيب هل لابد ان - 00:03:04

او نوافقهم في اعرافنا؟ الجواب كل يترك على عرفة في اعلان نكاحه. بل حتى الالفاظ التي تتعقد بها العقود بما يعقد البيع بكل قول او عرف دل عليه. بما يعقد النكاح؟ ينعقد النكاح بكل قول او عرف دل على مقصوده - 00:03:20

تعقد الوكالة بما يعقد الوقف؟ بما تعقد الاجارة؟ كل هذا يرده العلماء الى اى شئ؟ الى عرف الناس لأن عادة محكمة فليس هناك الفاظ معينة لا تعقد العقود الا بها. وهذا اختيار ابي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:03:44